حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا لقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

أ.م.د. أحمد فاضل حسين(*)

م.م.نبات مطشر حسين(**)

الملخص

ان قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وضع العديد من الاهداف، وأعطى لهؤلاء الأشخاص العديد من الحقوق، ولتحقيق أهداف القانون تم إنشاء هيئة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وربطها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ولها الحرية في فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما نص القانون على إلتزامات تقع على عاتق وزارات الصحة، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الإعمار والإسكان، وزارة التخطيط, كما وضع التزامات على مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، بالإضافة إلى الامتيازات و الإعفاءات التي منحها المشرع لهما، والعقوبات المقررة لمخالفة القانون.

الكلمة المفتاحية: حقوق، قانون، تعليم، .صحة، عمل

المقدمة

إن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون يضع الأشخاص قصيري القامة من ضمن الاشخاص ذوي الإعاقة، والاهتمام بالرعاية والتأهيل والدمج، كما نص على القضاء على التمييز وتهيئة الوسائل والسبل اللازمة لدمج وتأمين الحياة الكريمة والمستقرة، واحترام هؤلاء الأشخاص.

وتتحقق هذه الاهداف من خلال وضع الخطط والبرامج ونشر التوعية وتأمين الاحتياجات الخدمية والتأهيلية والعلاجية، وتوفير فرص التعليم، وتطوير الادوات العلمية، واستخراج هويات خاصة لهم، وتشجيع ودعم تصنع الاجهزة التعويضية التي يحتاجون إليها، ويتم ذلك من خلال هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي ربطها المشرع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما نص المشرع على العديد من الالتزامات التي تقوم بها الوزارات المختلفة، ووزارة الصحة،و وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي

(*) جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية Dr.Ahmed uodiyala.edu.iq

(**) جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية nabat@uodiyala.edu.iq

والبحث العلمي كلها، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الإعمار والإسكان، وزارة التخطيط، مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، فضلا عن العديد من الامتيازات والإعفاءات الحصرية لهؤلاء الأشخاص.

أولاً: أهمية البحث

لهذا البحث أهمية كبيرة ذلك دراسة وتحليل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وما تضمنه من حقوق وامتيازات وإعفاءات لهؤلاء الأشخاص.

ثانياً: هدف البحث

يهدف هذا البحث لدراسة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وما ألزم به المشرع الوزارات المختلفة في الدولة لضمان تحقيق أهداف القانون، والامتيازات والإعفاءات التي منحها المشرع لهؤلاء الأشخاص، والعقوبات التي قررها لمخالفة نصوص القانون.

ثالثاً: إشكالية البحث

يثير هذا البحث إشكالية تتمثل في هل تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الحقوق والامتيازات والإعفاءات التي منحها المشرع للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣؟

ومن خلال هذه الإشكالية تثار عدة أسئلة تتمثل بالنحو الاتي:

١.ما هي أهداف قانون حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم)٣٨) لسنة ٢٠١٣؟

٢.ما هي واجبات الوزارات المختلفة تجاه الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؟

٣.ما هي الهيئات المعنية بتطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣؟

٤.ما هي الامتيازات والإعفاءات التي منحها المشرع للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؟

٥.ما هي العقوبات التي نص عليها المشرع لمخالفة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣؟

رابعاً: منهجية البحث

وللإجابة عن إشكالية وأسئلة البحث، فإنه سيتم اتباع المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

خامساً: نطاق الدراسة

يقتصر نطاق الدراسة في هذا البحث على جمهورية العراق، حيث أنه يتناول قانون خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

سادساً: خطة البحث

مما سبق سوف نقسم هذا البحث على أربعة مطال على النحو الاتي:

المطلب الأول: أهداف ووسائل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: دور وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والعمل والشؤون الاجتماعية في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: دور وزارات الشباب والرياضة والنقل والمواصلات والإعمار والإسكان والتخطيط ومجلس القضاء الأعلى والعدل في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الرابع: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والعقوبات المقررة عليها.

المطلب الأول

أهداف ووسائل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يعد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[١] أول قانون عراقي يصدر لتنظيم حقوق هذه الفئة من الأشخاص، كما عرف القانون الإعاقة وذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والرعاية والتأهيل والدمج والتمييز[٢].

ونرى: أن المشرع أحسن عندما وضع الأشخاص قصار القامة من ضمن فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ذلك لما يعانون من مشاكل وعقبات بسبب ما يعانون من قصر للقامة، مما يجعلهم غير قادرين على القيام بالأمور الحياتية كافة؛ ومن ثم يحتاجون إلى من يعاونهم في القيام بهذه المهام.

وهناك العديد من الأهداف المراد تحقيقها للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مثل القضاء على عدم المساواة والتمييز؛ ولاسيما إن كان بسبب الإعاقة أو لاحتياج خاص، وتهيئة الوسائل والسبل اللازمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتأمين الحياة الكريمة المستقرة، واحترام المعاق وقبوله كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية[٣].

على الرغم من أهمية الأهداف السابقة إلى إنه ومن وجهة نظرنا الشخصية: إن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى التأكيد على تفعيل-البند-خامسا من الأهداف المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، ذلك لأن: إيجاد فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يعد الضمان الحقيقي لهؤلاء الأشخاص، لأن إيجاد عمل مناسب لإمكانياته والفئة العمرية ونوع ونسبة الإعاقة؛ عندئذ تتحقق له الكرامة والحياة المستقرة والدمج بكل سهولة في المجتمع؛ لاسيما وإن كان هذا العمل في دوائر الدولة، والقطاع العام، والمختلط، والخاص، مما يترتب عليه تحقيق المساواة العملية بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وغيرهم من أفراد المجتمع.

ويثار هنا تساؤل هام حول كيف ستتمكن الدولة من تحقيق الأهداف العظيمة التي تريد تحقيقها للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في ظل الظروف التي تمر بها الدولة نتيجة لما خلفه الاحتلال والإرهاب من أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؟

تحقيق أهداف القانون يكون من خلال العديد من الوسائل التي تتمثل في: وضع الخطط والبرامج الخاصة لهم بناء على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية،ووضع الخطط والبرامج الوقائية وإتاحتها ونشرها للتوعية، وتأمين الاحتياجات الخدمية الاجتماعية والتأهيلية والعلاجية، وتوفير فرص التعليم، إنشاء قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديثها، والاستعانة بالخبرات في تطوير ورفع كفاءة الأداء لمواكبة التطورات العملية، وإقامة الندوات والمؤتمرات ودورات التدريب والتأهيل، واستخراج هويات خاصة بهم، تشجيع ودعم تصنيع الأجهزة الخاصة بهم[٤].

لتحقيق أهداف القانون أنشأ المشرع هيأة لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[٥]، تم إنشاء هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ومنحها المشرع الشخصية المعنوية، ولها الاستقلال الإداري والمالي، كما تم ربطها بكل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ذلك من أجل تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأقسام الهيئة، كما أن للهيئة الحرية في فتح أقسام في مراكز المحافظات المختلفة غير المنتظمة في إقليم.

كما أن هناك العديد من الجهات مسئولة (معاهد التأهيل المهني) عن تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والتي تسعى إلى تطوير القدرات المهنية لديهم من اجل العمل في أحد المهن التي تم تدريب هؤلاء الأشخاص عليها والتي تشمل: حرفة النجارة والحدادة، وحرفة الخياطة، ويكون ذلك خلال مدة تدريب يمنح خلالها المتدرب شهادة معتمدة من المعهد تؤهله للعمل في العديد من الجمعيات التعاونية أو الورش المحمية أو الجمعيات الإنتاجية[٦].

فضلا عن أن هذه المعاهد تعمل على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من أجل العمل في القطاعات المختلفة سواء القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، أو مساعدتهم في العمل على تأسيس المشروع الخاص بهم، فضلا عن تفعيل برامج الرعاية والخاصة عن طريق المتابعة للمتخرجين، وكذلك تقوم هذه المعاهد بتقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص من أجل يجاد فرص العمل المناسبة وفقًا لظروف كل شخص على حدى حسب نوع ودرجة الإعاقة، وهذه المعاهد هي[٧]:

١-معهد اليرموك والهدي للتأهيل المهني في بغداد.

٢-معهد التأهيل المهني في نينوى.

٣-معهد التأهيل المهني في البصرة.

٤-معهد التأهيل المهني في كركوك.

المطلب الثاني

دور وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والعمل والشؤون الاجتماعية في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

مـن خلال قانـون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسـنة ٢٠١٣ تتولى وزارة الصحـة، وزارة التربية، وزارة التعليـم العالي والبحـث العلمي، وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية، القيام بالعديد من المهام وفقا لنص المادة (١٥) والتي تتمثل في:

أولاً: وزارة الصحة: تتولى وزارة الصحة بعـض المهام، حيث تقوم بـدور كبير في تقديم الدعم والخدمات فيما يخص صحة الأشـخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تتمثل بالنحو الاتي[٨]:

كمـا عليها القيـام بتقديم الخدمـات الوقائية المختلفـة والعلاجيـة والتي من بينها الإرشـاد سـواء أكان الوراثي أم الوقائي، وتقوم بإجراء الفحوص، وعمل التحاليل في المختبرات، ذلك من أجل الكشف عن الأمراض الوراثية وغيرها واتخاذ التحصينات الازمة للوقاية منها.

اتخـاذ إجـراءات الوقاية مـن خلال وضع وتنفيـذ البرامـج الوقائيـة، والتثقيـف الخاص بالصحـي، وعمـل التحاليـل والفحوصـات المخبرية والميدانية من أجل الكشف المبكر عن الإعاقة والأسباب التي قد تؤدي لحدوثها؛ ومن ثم التعامل معها من خلال التحصينات اللازمة.

كذلـك تقـوم بتقديـم الخدمـات العلاجيـة، والخدمـات الخاصـة بالتأهيل النفسـي والطبي بالمسـتوياتها جميعهـا، رعاية المـرأة المعاقة صحيا، والتي تحتاج أثناء فترة الحمل والولادة أو بعدهـا رعاية خاصة، كما أعطى المشـرع الحق لكل شخص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الحق في تأمين صحي مجانا.

كما يتـم تسـجيل الأطفـال الذيـن يولدون بأمراض أو يشـتبه في أنهـم الأكثر من غيرهم من الأطفـال عرضة للإعاقـة، وعلى الوزارة القيـام بالمتابعـة المسـتمرة لحالاتهـم، وعليها أيضًـا التعاون والتنسـيق بيـن وزارة الصحة والجهات المعنية من ذوات العلاقة حتى تتمكن من توفير المتطلبات التي يحتاجها الأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة لممارسـة الاعمـال الحياتية والاجتماعيـة، وعليها أيضًا التسـهيل من عمليـة اندماج الأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات فـي المجتمـع بطريقة وبصورة طبيعية وفاعلة.

وتعمل وزارة الصحة على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصة مجتمعيا والعمل على توصيف المشـاريع سواء الفردية الخاصة أو المشـتركة وفقًـا لما يتلاءم مع حالة هؤلاء الأشخاص الصحية وعليها أن تقوم بتقدم المشـورة الفنية للجهات المختلفة المعنية وتقديم وإعداد السكن المناسب لهم ولظروف إعاقتهم.

وعليهـا أن تسـعي لتأمين جميـع أو بعض تكاليف العلاج داخل العراق أو خارجها بما في ذلك القيام بإجـراء العمليات الجراحية المختلفة أو أية متطلبات أخرى يحتاجها الشـخص ذوي الإعاقـة، ومـن جانبنا نرى: أنه على المشـرع إلـزام وزارة الصحـة بتأميـن تكاليـف العلاج داخـل وخـارج العـراق، وليـس السـعي، فقد يتخذه البعض كأنه عدم استطاعة تحقيق الهدف والمتمثل في تأمين تكاليف العلاج داخل العراق

وخارجها؛ وعندئذ قد لا يصل إلى بعض مستحقيه.

وتختص الوزارة بتحديد نسبة العجز من خلال توقيع الكشف الطبي على الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، عن طريق لجنة طبية مختصة بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في (١٩٩٨/١١/١٦)، وبناء على تقرير اللجنة تحدد الفئات التي تخضع لأحكام القانون.

بناء على تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تقدير درجة العجز والعطل[٩]، وقد استند وزير الصحة في هذه التعليمات إلى أحكام المادتين (٦٤، ١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، وفي المادة الأولى من التعليمات عرفت المعوق، والمعوق العاجز كليا، والمعوق العاجز جزئيا.

تنص المادة (٣) من التعليمات على أنه تتم إحالة الشخص المصاب أو المريض إلى اللجنة الطبية المختصة بهذا الشأن لتقدير درجة العجز المصاب بها بعد اكتسابه الشفاء التام أو في حالة استقرار حالته الصحية بصورة نهائية.

تعتمد هذه اللجنة النسب المنصوص عليها في الجدول الملحق بالتعليمات والتي تقوم بتقدير نسبة العجز أو العطل إلا أنه لا علاقة للجنة بتقدير مدى صلاحية هؤلاء الأشخاص للخدمة، ذلك بناء على المادة (٢) من التعليمات، وتنص المادة (٤) على أنه في حال ما إذا تعطل أحد الاعضاء من أعضاء الجسم سواء كان ذلك العطل كليا وبصورة دائمة مما يعيق هذا العضو عن أداء عمله عد في حكم المفقود وغير الموجود، وإذا كان هذا العطل جزئيًا يتم تقدير نسبته تبعًا لما أصيب ذلك العضو من عطل أو توقف عن أداء الوظيفة المخصصة له.

كما تنص المادة (٥) على أنه إذا نتج عن عطل العضو التأثير خاصة على قدرة الشخص المصاب القيام بأداء واجباته الوظيفية الأصلية فإنه يجب على اللجنة المعنية القيام بتوضيح نوع العمل الذي كان يؤديه هذا الشخص المصاب بصورة مفصلة، على أن يراعى ذلك عند تقدير نسبة العجز.

بينما تنص المادة (٨) على أنه في حال ما إن لم يكن هذا العطل أو المرض منصوصا تم النص عليه في الجدول الملحق بالتعليمات فيجب على اللجنة القيام بتقدير نسبة العجز بالاستناد إلى ما خلفته الإصابة من عطل لوظيفة العضو وما يترتب عليه من تأثير على أداء عمله الذي يقوم به يوميًا أو على قدرة الشخص على الكسب آخذين في الاعتبار اعتماد ما يقرره القانون من النسب المنصوص عليها وفقًا للجداول والتي تعد الأساس في تقدير نسبة العجز ويتم ذلك بعد القيام باستشارة اثنين من الأخصائيين في هذا المجال.

وانتهت التعليمات إلى مراعاة العديد من الأمور عند تقدير درجة العطل، وذلك بناء على نص المادة (١٠) والتي تنص على أنه يراعى عند تقدير درجات عطل العضوي ما يأتي:

أ. لا يعرض شخص على اللجنة الطبية إلا من كانت قد استقرت حالته الصحية.

ب. أن تكون الجراحة قد التأمت بشكل كامل على ألا يكون قد ترتب على ذلك أية مضاعفات أو معوقات تؤثر على حركات المفاصل المتبقية مثل حدوث ندبات أو تليفات

أو التكلسات أو التهابات أو حدوث مضاعفات خاصة بالإحساس أو غير ذلك، وتزاد درجات العطل وفقًا لما نتج عن هذه المضاعفات.

ج. كذلك في حالة وجود شكل من أشكال المضاعفات كحالة البتر لأحد الأعضاء فإنه يجب على اللجنة وصف الحالة التي تسببت في حدوث العطل او حدوث المضاعفات ويدرج ذلك في التقرير الطبي الخاص بالحالة، كما يجب أن يتم تحدد درجات الإعاقات لكل حركة مستقلة على تلك المفاصل وفقًا للنسبة العامة للقواعد الطبيعية.

د. إذا كان هناك أحد المضاعفات الجسيمة فإنه يجب تحديد مكانها بدقة أو مدى حدوث زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

هـ. كما أنه في حالة ما إن كان الشخص المصاب أعسر فإن درجة عطله الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الأيسر تقدر بالنسب نفسها ابتي تكون مقررة لهذا العطل في الطرف الأيمن.

و. إذا تعطل أحد الأعضاء بالجسم ونتج عنه تعطل كلي مستديم يعطله عن القيام بأداء وظيفته الطبيعية فإن ذلك يجعل العضو في حكم المفقود، وأما إذا كان العطل جزئيا فإن نسبته تقدر تبعا لما قد أصاب العضو من عطل عن القيام بأداء وظيفته الطبيعية.

ز. إذا نتج عن العطل المتخلف تأثير خاص على قدرات الشخص المصاب مما يجعله غير قادر على الكسب في مهنته الأصلية فإنه يجب أن يتم توضيح نواع العمل المناسب الذي يؤديه الشخص بصورة مفصلة، على ألا ينتج عن ذلك التأثير في زيادة درجة العطل بالعضو في مثل هذه الحالات على النسب التي تم إقرارها وفقًا للجدول الملحق بهذه التعليمات، على أن تكون قد قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في الحدود المخصصة والنسب المقررة لفقد ذلك العضو؛ ومن ثم فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتعداها.

ح. في حالة كون العطل لم يكن منصوصاً عليه في الجداول الملحقة بهذه التعليمات، فإنه يتم تقدر النسبة وفقًا لما لحق المصاب من عطل وترتب عليه عدم قدرته على الكسب، ويجب أن يتم توضيح وتبين هذه النسب في التقارير الطبية.

ط. كما يجب أن يراعى في حالة الشخص المصاب من ذوي العين الوحيدة تقدر درجة هذا العطل بناءً على نسبة الإبصار ذلك على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العينيين يكون ١٠٠٪.

من الملاحظ: هناك نسخ في الفقرات (و، ز) مما ورد في المواد (٤، ٥، ٨)؛ ومن ثم النظر في المواد السابق ذكرها، ومطابقتها بالفقرات السابقة من المادة (١٠)، وإزالة أي تكرار أو نسخ لما ورد بينهما من تطابق أو تكرار.

ومن جانب اخر يرى أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في التأمين الصحي مجانا، لا زال غير فعال ذلك على الرغم من أهميته مجانية التأمين الصحي لهذه الفئة، لما يحققه ذلك من استفادة فعلية وحقيقية من الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛ لاسيما وأن هذه الفئة تعد الاكثر احتياجا لتوفير العلاج والرعاية الصحية من خلال التأمين الصحي المجاني[١٠].

ثانياً: وزارة التربية: تتولى وزارة التربية بعض المهام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تتمثل على النحو الاتي[١١]:

على الوزارة تأمين التعليم سواء أكان الابتدائي ام الثانوي وبمختلف أنواعه، بناء على قدرات كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ودرجة ونوع إعاقته، ووضع البرامج التربوية وعلى وجه الخصوص برامج التربية الخاصة، وبرامج التعليم الموازي، وعليها القيام بالدمج الشامل بين هؤلاء الأشخاص وبين أفراد المجتمع من الفئة العمرية نفسها.

كما تتولى الوزارة القيام بالإشراف على المؤسسات التعليمية جميعها التي تعتني وتهتم بالتربية والتعليم، ووضع المناهج التعليمية والتربوية المختلفة والتي تتناسب مع إمكانيات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ومدى قدرتهم في استيعاب هذه المناهج.

كذلك تعمل الوزارة على تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية كافة والتي تساهم وتساعد على التعليم والتدريب مجانا، وعليها أن توفر لهم الإمكانيات الفنية والتعليمية والكوادر المدربة والمؤهلة جميعها والتي يكون لديها القدرة على التعامل مع التلاميذ والطلبة، وعليها أن توفر لهم المخصصات المهنية المطلوبة بداية من مرحلة الطفولة المبكرة، ذلك حتى يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من استكمال مراحل التعليم المختلفة بسهولة ويسر.

ونرى: أن المشرع قد أصاب عندما ألزم وزارة التربية بتأمين التعليم في المرحلة الأساسية-الابتدائي-الثانوي وبمختلف أنواعه، ووضع الآليات والبرامج المختلفة الخاصة بالتربية، والتربية الخاصة والتعليم الموازي، ويترتب على هذا الإلزام الدمج الشامل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وأفراد المجتمع؛ لاسيما أن تطبيق وزارة التربية الإلزام الملقى على عاتقها أحد أهم الاحتياجات الحقيقية والعملية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لأنه بحصوله على القدر الكافي من التربية، سيتمكن من توفير فرصة عمل مناسبة لقدراته ومؤهلاته.

ثالثاً: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

كما اهتم المشرع بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في مجال التعليم العالي والدراسات العليا[١٢]، وجعلها تتولى العديد من المهام، تتشابه مع التزامات وزارة التربية، وتختلف عنها في تحديد نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للقبول في الدراسات العليا في الاختصاص كله .

بناء على ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١) نجد في الفقرة الرابعة من البند (ثالثا) أكدت على إضافة مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على أن يكون القبول وفقا للضوابط النافذة وخارج الخطة، حيث تنص على أن: «ثالثا: المقاعد المضافة: ...

٤-فيما يتعلق بالشمولين بقانون رعاية زوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣: إضافة مقعد لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقا للضوابط النافذة وخارج الخطة»[١٣].

ونـرى: تعديـل الفقرة (ج) مـن هذا النص وزيـادة أعـداد الأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصة في القبول بالدراسـات العليـا ولتكن (٣٪) من عـدد المتقدمين في كل تخصص، حيث أنه في السـنوات الأخيرة التي مرت بها العراق شهدت ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصـة نتيجـة الأعمـال والتصرفات التي قام بهـا الاحتلال، والأعمـال الإرهابيـة التـي كانـت تسـتهدف المدنيين.

رابعاً: وزارة العمل والشئون الاجتماعية:

تتولـى وزارة العمل والشـئون الاجتماعية بعض المهـام[١٤]، بهدف تحقيـق أكبر قدر من المساهمة والمسـاعدة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والتي تمكنهم من إيجاد فرص عمل مناسـبة للقادرين عل العمل، ومنح غيـر القادريـن على العمل إعانـات فضلا عن العديـد من الأمـور الأخرى تتمثـل على النحو الاتي:

اتاحة التدريب المناسـب، وتطوير مهارات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بنـاءً على قدراتهم واحتياجات سـوق العمل، وتأهيل وتدريب المدرسين المتخصصين في العمل مع هذه الفئات.

وتلتزم وزارة العمـل بإيجاد وتوفير فرص العمل المناسـبة والمتكافئة بناءً على المؤهلات والقـدرات والإمكانيـات الخاصة بالأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصـة، وإلزام الدوائـر المختلفـة في الدولة مـن قطاع عام أو مختلط أو خاص، بالإضافة إلى تشـجيع القطاع الخاص على تشـغيلهم بناء علـى نوع الإعاقة والفئـة العمرية لـكل معاق، حتى يتماشـى مع العمـل المتقدم لـه ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة.

الالتـزام بتوفيـر العمل المناسـب حسـب درجة الإعاقة ونوعها والفئة العمرية للموظف الـذي حدثت لـه الإصابة أو العجـز أثناء فترة الخدمة، أو بسـببها، بشرط أن يكون قادرا على الاسـتمرار في العمل المكلف بـه بعد الإصابة والحصول علـى التأهيل المناسـب الذي يمكن الشـخص ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة من القيام بمهام الأعمال الجديدة المكلف بها.

إذا لـم يكـن الشـخص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصة قادرا علـى العمل كليا أو جزئيا فإن المشـرع ألزم الشئون الاجتماعية بتقديم معونات شـهرية، بناء على ما يتم تحديده وفقا للقانون، وعلى الشـئون الاجتماعية السعي لدمـج الأطفـال ذوي الإعاقـة وتقديـم الرعاية والتأهيل فـي نطاق الأسـرة، وإذا كان التأهيل فـي نطاق الأسـرة غير ممكـن أو من الصعب تحقيقـه، فعلى الشـئون الاجتماعية تقديم البديل المناسـب القادر علـى تقديم الرعاية المناسـبة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الشـؤون الاجتماعية تتولى مهمة الإشراف والمتابعة للمؤسسات والمراكز المعنية جميعها بتقديـم المسـاعدة والتأهيـل للأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة، وتقديم الرعاية المناسـبة لهم، وتقديـم الدعم الـلازم لمنح هذه المؤسسـات والمراكـز التراخيـص لمزاولـة الأنشـطة المختلفـة لتأهيـل الأشـخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

على الشؤون الاجتماعية إصدار التعليمات الضوابط الخاصة بتلبية المتطلبات التي يحتاج

إليها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في حياتهم اليومية، وعلى وجه الخصوص تصميم الأبنية والمرافق العامة، لتتناسب مع احتياجاتهم، وألزم المشرع جميع دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع التعاوني والقطاع الخاص والجهات ذات الصلة باتباع هذه الضوابط والتعليمات.

ومن بين أهم المراكز التي تهتم بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق والتي تتمثل في معاهد المكفوفين[١٥]: إن هذه المعاهد تتولى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية حتى من خلالها يتمكن هؤلاء الأشخاص من الاندماج في المجتمع.

معاهد الصم: تتولى هذه المعاهد تقديم الخدمات الصحية، والنفسية، والترفيهية، والتعليمية، والاجتماعية، التي يحتاج إليها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

معاهد المعوقين حركياً: معاهد المعوقين حركيًا تعمل على أن تقدم لهم خدمات وبرامج العلاج الطبيعي، كذلك الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية والتعليمية التي يحتاجون إليها.

مراكز رعاية المعوقين عقلياً ونفسياً: ويتولى هذا النوع من المركز تقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من المصابين بأمراض عقلية، من خلال تقديم الخدمات والبرامج والتي تتمثل في البرامج التعليمية، والتربوية، والصحية، والاجتماعية، والترفيهية التي تساعدهم على الشعور بالمساواة.

مراكز رعاية المعوقين العاجزين كلياً: وتتولى هذه المراكز تقديم الخدمات المختلفة مثل الخدمات الثقافية، والاجتماعية، والصحية، والترفيهية، التي من خلالها تمكينهم من التغلب على الآثار المترتبة عن عجزهم وتجاوزها، بالإضافة إلى أنها تعمل على ضمان الحياة الكريمة والمستقرة الهادئة، ويرتبط بهذا المركز داران للأشخاص شديدي الإعاقة، ودار للمسنين.

خلاصة القول: تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتخصيص نسبة من الوظائف لهم، تكون مناسبة مع إمكانيات وقدرات ومهارات هؤلاء الأشخاص، أمرا غاية في الأهمية، ذلك لأن تأهيلهم للعمل يترتب عليه بناء الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتنمية قدراتهم[١٦]؛ ومن ثم يصبح الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فاعلين ومنتجين بالمجتمع.

المطلب الثالث

دور وزارات الشباب والرياضة النقل والمواصلات والإعمار والإسكان والتخطيط ومجلس القضاء الأعلى والعدل في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ تتولى وزارة الشباب والرياضة ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الإعمار والإسكان ووزارة التخطيط ومجلس القضاء الأعلى والعدل في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، القيام بالعديد من المهام وفقا لنص المادة (١٥) بالنحو الاتي:

أولاً: وزارة الشباب والرياضة:

تتولى وزارة الشباب والرياضة بعض المهام التي تساهم في تطوير المهارات والملاكات الرياضية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تتمثل فيما يلي[١٧]:

تأسيس وإنشاء المراكز والأندية الرياضية وتقديم سبل الدعم اللازمة كافة لتهيئة وفتح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بما يتناسب مع ظروف ونوع والفئة العمرية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

فتح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان مشاركة المتميزين منهم في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية التي تتناسب مع ظروف إعاقة كل منهما.

تطوير البرامج الرياضية والأنشطة المختلفة في البرامج الخاصة بالمؤسسات والمراكز والمدارس التي تهتم وتعمل في مجال الإعاقة، وتوفير الظروف الملائمة لتطوير المهارات والملاكات الرياضية عند الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانياً: مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل:

يتولى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل القيام بمهام وإجراءات تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أثناء تعاملهم مع الهيئات القضائية والنيابة العامة والمؤسسات العقابية بداية من التوقيف والحجز والحبس أو السجن بناء على طبيعة القضية وما تقتضيه الظروف الخاصة بها[١٨].

ولتحقيق العدالة يتم بتوفير وسائل التقنية الحديثة التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب نوع ودرجة الإعاقة، وعلى سبيل المثل لا الحصر توفير مترجم للغة الإشارة،فضلا عن أي تقنيات جديدة تساهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز يتساوى فيه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مع الطرف الأخر في الدعوى.

ثالثاً: وزارة النقل والمواصلات:

تتولى وزارة النقل توفير العديد من الوسائل والإمكانيات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من التنقل والسفر من خلال وسائل النقل والمواصلات[١٩]، سواء أكانت تلك الوسائل نقل عام أم تابعة لشركات السياحة والطيران.

على أن تكون وسائل النقل العام المناسبة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم مجانا، وتخفيض قيمة تذاكر السفر الجوي بمقدار النصف ثم التذكرة (٥٠٪)، والاستفادة من هذا الخصم لمدة مرتين في السنة الواحدة، ودون استفادة المرافق له.

ومن جانبنا نرى: أن هناك بعض حالات من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تحتاج إلى دورات تأهيل ورعاية خاصة حسب طبيعة ونوع ودرجة الإعاقة إلى السفر ولمرات عديدة إلى الخارج، وبرفقته أحد المعاونين له.

لذلك؛ نوصي المشرع: بإضافة فقرة تنص على: «...والمرافق له لمرتين في السنة

الواحدة، ويستثنى من ذلك من يحتاج إلى رعاية وتأهيل بصفة دائمة في الخارج، يكون الخصم على عدد السفريات التي يحتاجها بناء على تقرير من المستشفى والهيئة الصحية والوزارة المختصة في الدولة المؤهلة، أو المعالجة».

رابعاً: وزارة الإعمار والإسكان:

وفقًا للمشرع فإن وزارة الإعمار والإسكان تقوم بتأمين السكن المناسب والملائم للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقًا لما تقرره خطة الحكومة بشأن الإسكان، وعليها أن تطبق المتطلبات الخاصة بالأبنية والمؤسسات الحكومية المعنية بالأشخاص بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة جميعها والتي تصدر من خلال الجهات ذات العلاقة على الأبنية جميعها سواء أكانت الحكومية أم الخاصة والتي يتردد عليها هؤلاء الأشخاص، ويكون ذلك عن طريق إعادة تأهيلها وصلاحياتها لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بسهولة ويسر[٢٠].

خامساً: وزارة التخطيط:

تتولى وزارة التخطيط بعض المهام، من إعداد البيانات والإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب الفئة العمرية ونوع ودرجة الإعاقة[٢١]، بناءً على تقارير المسوحات الأسرية والقطاعات المختلفة ذات العلاقة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وعليها أيضًا وضع البرامج والمشاريع بناءً على التخطيط المناسب لكافة المجالات التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ضمن الخطط الحكومية السنوية والاستراتيجية التي تقرها وتصدرها الدولة.

كما أن هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تم إنشائها تطبيقا لقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ من أجل مراقبة تنفيذ الحكومة للسياسات المتعلقة بتحسين الأوضاع الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، أكدت أنها تخطط لإنشاء قاعدة بيانات وجمع الإحصاءات بما يتناسب مع الموارد المتاحة لها[٢٢].

وفي خطة وزارة التخطيط العديد من الأهداف بخطة التنمية الوطنية المراد تحقيقها في الفترة ما بين (٢٠١٨-٢٠٢٢)، ومن بين هذه الأهداف ما يعود على الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالنفع، والفائدة، ومن بينها: العمل على زيادة متوسط دخل الفرد، حيث تستهدف الخطة الوصول لتحقيق معدل نمو حقيقي عند ٧٪، مع معدل نمو سكاني ٢,٥٪، حيث أنه من المتوقع أن يصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي (٦,٩) مليون دينار عند نهاية الخطة عام ٢٠٢٢، فضلا عن خفض نسبة معدل البطالة، كذلك العمل على تحقيق الاستقرار المجتمعي والسكاني، واعادة تأهيل البنى التحتية من خلال تغطية كلية ومكانية شاملة، وتحقيق دخل أعلى ومستدام من العمل، وتحسين الوضع الطبي والصحي والعلاج، تحسين جودة ومستوى التعليم، وتوفير سكن ملائم وبيئة مناسبة ومستجيبة للمتغيرات والتحديات، وتوفير الحماية الاجتماعية الفعالة لمحدودي الدخل والفقراء، والعمل على تعزيز الاندماج للأفراد على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كذلك حقيق وتوفير الأمن الغذائي الصحي والمستدام، والعمل على تحسين كفاءة أداء نشاط وسائل النقل والمواصلات،

والارتقاء ورفع مستوى تقديم الخدمة في قطاع النقل بواسطة السكك الحديدية، وتوفير المنشآت والأبنية والمستلزمات اللازمة من اجل استيعاب الأعداد المستهدفة من التلاميذ والطلبة والباحثين والمتعلمين خلال مدة هذه الخطة، فضلا عن تحسين وتطوير الوسائل والتقنيات التربوية المختلفة وتحديث والسائل والأساليب والمناهج التعليمية في المراحل المختلفة، والعمل على تطوير الإرشاد التربوي والاجتماعي والصحي، من خلال تحسين وتحديث جودة النظام الصحي والوقائي فضلا عن اعادة إعمار وتأهيل المؤسسات العاملة في الشؤون الصحية جميعها والتي أصابها أضرار جراء الأعمال الإرهاب، بخلاف العمل على تمكين المرأة سواء أكان علميًا أم معرفيًا أو اقتصاديًا، كذلك العمل على خفض نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع، وتحسين المستوى الخاص بالخدمات المؤسسية التي من خلالها يتم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأخيرًا العمل على رفع الوعي والمشاركة المجتمعية الخاصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية والمدارس الابتدائية والثانوية[٢٣].

المطلب الرابع

الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والعقوبات المفروضة عليها

من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فإن المشرع العراقي قد أعطى لهم امتيازات وإعفاءات والعقوبات المفروضة عليها تتمثل بالنحو الاتي:

أولاً: الامتيازات والإعفاءات:

هناك بعض الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وعلى الوزارات المعنية والجهات غير المرتبطة بأحد الوزارات أو شركات القطاع العام توفير نسبة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن نسبة (٥٪)، وألزم المشرع أصحاب العمل في القطاعات المختلطة جميعها توفير نسبة من العاملين لدية تبدأ بتشغيل معاق واحد حتى تشغيل نسبة (٣٪) في بعض الحالات[٢٤].

فرض على صاحب العمل الذي يخالف ذلك غرامة مالية، حيث يعاقب القانون بناء على نص المادة (٢٠) أصحاب العمل عند مخالفة حكم البند (ثانيا) من المادة (١٦) من هذا القانون والخاصة بتشغيل نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار، حيث تنص على أن: «يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار إذا خالف أحكام البند الثاني من المادة ١٦ من هذا القانون».

حصول الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على إعفاء قدره المشرع بنسبة (١٠٪) من المدخلات الضريبة على الدخل، واتاحة الفرص لهم للحصول على القروض البسيطة والميسرة بناءً على القانون، بخلاف تقديم الإعانات والمساعدات النقدية المناسبة وفقًا لنسبة العجز، والتي تقوم بتقديرها اللجنة الطبية المعنية بناءً على قانون شبكة الحماية الاجتماعية[٢٥].

كما يعفى الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الضرائب أو الرسوم المقررة على وسائل النقل جميعها سواء أكانت الوسائل الفردية أم الجماعية، وفي حالة ما إن كانت هذه الوسائل تم استيرادها بمعرفتهم الشخصية، أو من خلال الهيئة او احد الجهات المختصة، فإن هذا الإعفاء المقرر ليس دائم وإنما قد حدده المشرع بمدة زمنية محددة يجب تجديده فيها والتي تكون (٥) سنوات قبل الشروع في شراء سيارة أخرى، وفي حالة انتقال الملكية الخاصة بالمركبة لشخص من غير الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فإنه يتم استيفاء وتحصيل الرسوم جميعها التي كان قد سبق للشخص ذوي الإعاقة الإعفاء منها؛ لا سيما وإن كان هذا الانتقال قد تم قبل انتهاء فترة الإعفاء المقررة قانونًا[٢٦].

لتلبية احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والذين تحتاج حالاتهم رعاية دائمة وبشكل مستمر، والذي يصدر بتحديدها تقرير طبي من الجهة المختصة فقا للقانون، يتم تعيين أحد الأفراد المتفرغين، ولهؤلاء الأفراد بعض الحقوق والتي تتمثل في[٢٧]:

يحصل المعين المتفرغ الذي يعمل موظفا إجازة براتب تام مع حصوله على المخصصات الثابتة الامتيازات كافة أسوة بباقي اقرانه في نفس الوظيفة، على أن يجدد طلب التفرغ سنويا.

أما في حالة ما إن كان المعين المتفرغ لا يعمل موظف، فإنه يمنح راتب شهريا بما يعادل الراتب القانوني الخاص بالحد الأدنى في سلم الرواتب الخاصة بالموظفين، كما قرر المشرع وقف هذه الحقوق الممنوحة للمعين وفقا لهذا القانون، إذا عاد إلى مزاولة عمله السابق، أو إذا تفرغ للدراسة سواء أكانت داخل أم خارج جمهورية العراق.

ثانياً: العقوبات:

فيما يخص العقوبات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تكون عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا إذا قام الشخص ذوي الإعاقة أو الاحتياج الخاص بالادعاء على خلاف الحقيقة بأنه من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ونتيجة للادعاء الغير حقيقي يحصل على التسهيلات أو الإعفاءات أو الامتياز مما منحه القانون، وعليه أن يرد كافة الامتيازات والمبالغ التي منحت إليه دون استحقاق[٢٨].

ولحماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فرض عقوبة الحبس أو الغرامة والتي تصل إلى مليون دينار لكل شخص من ذوي الإعاقة ولاحتياجات الخاصة الذي يقوم باستغلال عاهته أو إعاقته كوسيلة من وسائل الكسب عبر التسول[٢٩]

الخاتمة

نظم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على العديد من الحقوق والامتيازات والإعفاءات، كما نص على العديد من الالتزامات التي تقع على اجهزة الدولة المختلفة من أجل تحقيق الهدف من القانون، حيث تم

إنشـاء هيئة مـن اجل رعاية الأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجـات الخاصـة، فضـلا عن معاهـد التأهيل المهني التـي تعمل على تدريب الأشـخاص ذوي الإعاقـة وتطويـر قدراتهـم المهنية.

كمـا تلتـزم وزارة الصحـة بتقديـم الدعـم والخدمـات الصحية واتخاذ الإجراءات الوقائية وتامين العلاج لهؤلاء الأشخاص داخل وخارج العـراق، كمـا تلتـزم وزارة التربيـة بتأميـن التعليـم الابتدائـي والثانوي بأنواعـه، ووضع المناهـج التعليمية والتربوية المناسـبة، وتوفير التجهيزات الأساسـية التي تسـاعد على التعليم والتدريب كافة ، كما تلتزم وزارة التعليم العالي والبحـث العلمي بالعديد من المهام التي تتشـابه مـع التزامـات وزارة التربية وتختلف عنها في تحديد نسـبة الأشخاص ذوي الإعاقة للقبول في الدراسات العليا في التخصصات جميعها .

فضـلا عن التـزام وزارة العمل والشـئون الاجتماعيـة بتحقيق قـدر كبير من المسـاهمة والمسـاعدة التـي تمكنهـم من الحصـول على فرص العمل المناسبة، ومنح غير القادرين على العمل إعانات مناسـبة، وتلتزم وزارة الشـباب والرياضة بتطوير الملكات والمهارات وتأسيس المراكـز والانديـة الرياضية التي تتناسـب مع ظروف ونوع والفئة العمرية لهم، وفتح المجال للمشـاركة في البطولات والمسـابقات الخاصة بهم.

ويلتـزم مجلـس القضـاء الاعلـى ووزارة العـدل بالقيـام بمهام وإجراءات تسـاعد هؤلاء الأشـخاص أثناء تعاملهم مع الهيئات القضائية والنيابة العامة والمؤسسات العقابية منذ التوقيف والحجز والحبس أو السجن وفقًا لطبيعة القضية وظروفهـا الخاصـة، وتلتـزم وزارة النقـل والمواصلات بتوفير وسائل مناسبة تمكنهم من التنقل والسفر سـواء أكانت هذه الوسائل تابعن لنقل العام أم لشركات السياحة.

كذلـك تلتـزم وزارة الإعمـار والإسـكان بتامين السـكن الملائم بناءً على خطة الحكومة للإسـكان، وتطبيـق المتطلبـات الخاصـة بالأبنية والمؤسسـات الرسـمية وإعادة تأهيلها وصلاحيتها مما يتناسـب مع اسـتعمال هؤلاء الأشـخاص، وتلتـزم وزارة التخطيـط بعمـل المسح الأسري ووضع البرامج والمشاريع وفقًا للخطة المناسبةللمجالات كافة التي يحتاج إليها هؤلاء الأشـخاص ضمن الخطة السـنوية التي تقرها الدولة.

ومـن أهم الامتيـازات التي يحصـل عليها هؤلاء الأشخاص توفير فرص العمل، حيث يعد العمل الضمان الحقيقي لهؤلاء الأشخاص، لأن إيجاد عمل مناسـب لإمكانياتـه والفئة العمرية ونوع ونسـبة الإعاقة؛ عندئذ تتحقق له الكرامة والحيـاة المسـتقرة والدمـج بـكل سـهولة في المجتمع؛ لاسـيما وإن كان هذا العمل في دوائر الدولـة، والقطاع العـام، والمختلط، والخاص، ممـا يترتب عليـه تحقيق المسـاواة العملية بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وغيرهم من أفراد المجتمع، فضلا عن الإعفاء من نسـبة من المدخلات الضريبية على الدخل، والضرائب والرسوم المقررة على وسائل النقل الجماعية والفردية.

أولاً: النتائج

١.هناك نسخ في الفقرات (و، ز) مع ما ورد في المواد (٤، ٥، ٨) من التعليمات، والتي تتطابق مع نص المادة (١٠) تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تقدير درجة العجز والعطل بتاريخ (١٩٩٨/١١/١٦).

٢.إن هناك بعض حالات من الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تحتاج إلى دورات تأهيل ورعاية خاصة حسب طبيعة ونوع ودرجة الإعاقة إلى السفر ولمرات عديدة إلى الخارج، وبرفقته أحد المعاونين له.

ثانياً: التوصيات:

١.نوصي بإزالة أي تكرار أو نسخ لما ورد بالفقرات (و، ز) ومما ورد في المواد (٤، ٥، ٨) من التعليمات؛ ومن ثم النظر في المواد السابق ذكرها، وما يتطابق منها مع المادة (١٠) تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تقدير درجة العجز والعطل بتاريخ (١٩٩٨/١١/١٦).

٢.نوصي بتعديل الفقرة (ج) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١) وزيادة أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القبول بالدراسات العليا ولتكن (٣٪) من عدد المتقدمين في كل تخصص، حيث أنه في السنوات الأخيرة التي مرت بها العراق شهدت ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نتيجة الأعمال والتصرفات التي قام بها الاحتلال، والأعمال الإرهابية التي كانت تستهدف المدنيين.

٣.نوصي بإضافة فقرة تنص على: «... والمرافق له لمرتين في السنة الواحدة، ويستثنى من ذلك من يحتاج إلى رعاية وتأهيل بصفة دائمة في الخارج، يكون الخصم على عدد السفريات التي يحتاجها بناء على تقرير من المستشفى والهيئة الصحية والوزارة المختصة في الدولة المؤهلة، أو المعالجة».

٤.نوصي لتحقيق العدالة أن يتم بتوفير وسائل التقنية الحديثة التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب نوع ودرجة الإعاقة، وعلى سبيل المثل لا الحصر توفير مترجم للغة الإشارة، فضلا عن أي تقنيات جديدة تساهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز يتساوى فيه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مع الطرف الأخر في الدعوى.

الهوامش

(١) قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العدد٤٢٩٥ الصادر بتاريخ (٢٠١٣/١٠/٢٨).

(٢)تنص المادة الاولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: «يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولا: الإعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجزه أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا.

ثانيا: ذوي الإعاقة: كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي.

ثالثــا: الرعايــة: هي الخدمات الشــاملة التــي تقدم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعــا: التأهيــل: عمليــة منســقة لتوظيــف الخدمــات الطبيــة والاجتماعية والنفســية والتربويــة والمهنية لمســاعدة ذوي الإعاقــة والاحتياجــات الخاصة في تحقيــق أقصى درجــة ممكنة من الفاعليــة الوظيفية لتمكينهم مــن التوافق مع متطلبــات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفســهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك.

خامســا: الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياســات التي تهــدف إلــى تحقيق المشــاركة الكاملــة لذوي الإعاقــة والاحتياجــات الخاصة في شــتى مجالات الحيــاة داخــل المجتمــع دون أي شــكل من أشــكال التمييز.

سادسا: التمييز: أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجــات الخاصة يترتــب عليها الإضرار أو إلغــاء الاعتراف بأي من الحقــوق المقررة بموجب التشــريعات أو التمتــع بهــا أو ممارســتها على قدم المساواة مع الآخرين.

سابعا: ذوي الاحتياج الخاص: الشخص الذي لدية قصور في القيام بدوره ومهامه بالنســبة لنظرائه في الســن والبيئــة الاجتماعيــة والاقتصادية والطبيــة كالتعليم أو الرياضــة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة».

(٣)تنــص المــادة (٢) مــن قانون رعايــة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لســنة ٢٠١٣ إلى: «يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

أولا: رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانيا: تهيئة مســتلزمات دمــج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثــا: تأمين الحياة الكريمة لــذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعــا: احترام العــوق وقبول العجز كجــزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامســا: إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقــة والاحتياجات الخاصــة في دوائر الدولة والقطــاع العام والمختلط والخاص».

٤. تنــص المــادة (٣) مــن قانــون رعايــة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لســنة ٢٠١٣ على أن: «تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولا: وضــع الخطــط والبرامج الخاصــة لضمان حقوق ذوي الإعاقــة والاحتياجــات الخاصــة وفــق أحكام القانــون والاتفاقيــات والمواثيق الدوليــة التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ثانيا: الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثا: وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الإعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها.

رابعا: تأميــن المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجها.

خامســا: توفير فــرص التعليــم العام والخــاص والتعليم المهني والعالي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادســا: تطويــر الملاكات العاملة في حقــل رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وإنشــاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها.

ســابعا: الاســتعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطــورات العلميــة فــي كل مــا يتعلــق بالإعاقــة والاحتياج الخــاص والاتصال بالجهــات المختصة داخل العــراق وخارجها لرفع كفــاءة الأداء في هذا المجال.

ثامنــا: إقامــة المؤتمرات والنــدوات واللقــاءات العملية والــدورات التدريبيــة والتأهيليــة داخــل العــراق وخارجه.

تاسعا: منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وهويات خاصة.

عاشـرا: تشجيع تصنيع الأجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة».

(٥) تنـص المـادة (٤) مـن قانون رعايـة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسـنة ٢٠١٣ على أن: «أولا: تؤسـس هيئة تسـمى (هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجـات الخاصة) تتمتع بالشـخصية المعنوية والاسـتقلال المالـي والإداري ويمثلهـا رئيس هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ثالثا: يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم».

(٦) يلتحـق بهـذه المراكـز الأشـخاص ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة شـديدي العجز، والذين تمت إحالتهم من قبل معاهد التأهيل المهني، ذلك بناء على طبيعـة الإعاقـة ودرجتها والفئة العمرية للشـخص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الأشـخاص الذين يتعذر عليهم العمـل في دوائر الدولة والقطاع العام بناء على ما نصت عليه المواد (٦٩، ٧٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

(٧)خضيـر عبـاس الحميري، عهـدود جبار محسـن، دليـل تعريفي بمهام دائرة رعايـة ذوي الاحتياجات الخاصـة وأقسـامها الفنية، وزارة العمل والشـئون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٤.

(٨) تنـص المادة (١٥) من قانـون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسـنة ٢٠١٣ بأن: «تتولى الـوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:

أولا: وزارة الصحة وتتولى ما يأتي:

ا- تقديـم الخدمـات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشـاد الوراثـي الوقائي وإجراء الفحوصـات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشـف المبكـر عن الأمراض واتخاذ التحصينات.

ب-وضـع وتنفيذ البرامج الوقائيـة والتثقيف الصحي بما فيهـا إجـراءات المسـوحات المختبريـة والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقة.

ج- تقديـم خدمـات التأهيـل الطبي والنفسـي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة.

د- تقديـم الرعاية الصحية الأوليـة للمرأة المعاقة أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.

ه- منح التأمين الصحي مجانا لذوي الإعاقة ولاحتياجات الخاصة.

و- تسـجيل الأطفـال الذين يولـدون وهـم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاته.

ز- التنسـيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتيـة والاجتماعيـة التـي تسـهل زج المعـوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة.

ح- التأهيل المجتمعي لـذوي الإعاقة من خلال توصيف المشـاريع الفردية والمشـتركة بما يتـلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وإعداد السكن لهم.

ط- السـعي إلـى تأميـن تكاليف العـلاج داخـل العراق وخارجهـا بما فيها اجراء العمليـات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ي- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمـات الصادرة من قبل وزارة الصحة الخاصة بتحديد درجة العجز في ١٩٩٨/١١/١٦ ويحدد على ضوئها فئـات ذوي الإعاقـة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون...».

(٩) تعليمات رقم (٢) لسـنة ١٩٩٨ بشـأن تقدير درجة العجز والعطل، جريـدة الوقائع العدد٣٧٨٤ بتاريخ (١٩٩٨/١١/١٦).

(١٠) شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق-دراسة مقارنة، بحث مقـدم إلى مجلـة العلوم القانونية والسياسـية، المجلـد٦، العـدد٢، ٢٠١٧، ص٣٤٠؛ مشـار إليه

لدى: مروة حسين داود، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي، ٢٠١٨ميلادية – ١٤٤٠ هجرية، ص٧٢.

(١١) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: «تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

ثانيا: وزارة التربية والتعليم وتتولى ما يأتي:

أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب-الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعني بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج-إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

د-تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجانا.

ه-توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة....».

(١٢) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

ثالثا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي:

أ-توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم.

ب-إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج-تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة....».

(١٣)ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير، ص٤٤ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت:

https://cope.uobaghdad.edu.iq/?page_id=15173.

(١٤) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

رابعا: وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتتولى ما يأتي:

أ-التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقا لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج-إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسبة معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل.

د-توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادرا على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

ه-تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون.

و-تدريب أشر ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم.

ز-دمج الطفل ذوي الإعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة.

ح-الإشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعني بتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لهم.

ط-إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة».

(١٥) د. خضير عباس الحميري، د. عهد جبار محسن، مرجع سابق، ص٥-٨ وما بعدها.

(١٦) د. محمد أنس جعفر، د. أشرف أنس جعفر، الحقوق الدستورية للموظف العام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢١-٢٢٢؛ د. همام محمد محمود زهران، قانون العمل المصري – عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١١٣؛ مشار إليهما لدى: مروة حسين داود، مرجع سابق، ص٧٣.

(١٧) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

خامسا: وزارة الشباب والرياضة وتتولى:

أ-إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشتطها المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب-دعم مشاركة المتميزين رياضيا من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

ج-إدخال البرامج والأنشطة الرياضية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة».

(١٨) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

سادسا: مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي:

أ-مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات.

ب-توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى».

(١٩) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

سابعا: وزارة النقل وتتولى ما يأتي:

أ-تهيئة وسائل النقل العامة لتحقيق تنقل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجانا.

ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الأقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والتنقل بها بيسر وسهولة.

ج-تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (٥٠٪) خمسين من

المئة ولمرتين في السنة الواحدة».

(٢٠)تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

ثامنا: وزارة الإعمار والإسكان وتتولى ما يأتي:

أ-تأمين السكن الملائم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للإسكان.

ب-تطبيق متطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها».

(٢١) تنص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: « تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة أدناه المهام الآتية:....

تاسعا: وزارة التخطيط وتتولى:

أ-توفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم.

ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجية التي تعتمدها الدولة».

(٢٢) تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بتاريخ كانون الأول ٢٠١٦، ص٤.

(٢٣) جمهورية العراق، وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، (٢٠١٨-٢٠٢٢)، الخلاصة التنفيذية، ص١٦ وما بعدها.

(٢٤) نصت عليه المادة (١٦) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بأن: «أولا: تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥٪) خمسة من المئة من ملاكها.

ثانيا: يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملا، و(٣٪) ثلاثة من المئة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) سين عاملا».

(٢٥)تنص المادة (١٧) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: «يمنح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي:

أولا: إعفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من مدخلاته من ضريبة الدخل.

ثانيا: قروض ميسرة وفقا للقانون.

ثالثا: إعانة نقدية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية وفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية».

(٢٦) تنص المادة (١٨) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: «تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذوي اعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة».

(٢٧) تنص المادة (١٩) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن: «لذوي الإعاقة ممن درجة عجزهم تحول

دون تلبيــة متطلبات حياتهــم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهــم لقضاء حاجاتهم بشــكل مســتمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحســب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في ١٩٩٨/١١/١٦ والخاصــة بتقديــر درجــة العجز، لهم حــق المعين المتفــرغ وعلــى نفقــة الحكومــة ويســتحق المعين المتفرغ الحقوق الأتية:

١-إذا كان المعيــن المتفــرغ موظفــا يتقاضــى راتبا من الدولة يمنح إجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات أســوة بأقرانه فــي الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.

٢-إذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولــة يمنح راتب شــهريا يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين.

٣-تحجــب عن المعين المتفــرغ الذي يعود إلى عمله السابق او الذي ينصرف إلى الدراسة داخــل أو خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون».

(٢٨) نصــت المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجــات الخاصة رقم (٣٨) لســنة ٢٠١٣ من القانون علــى أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ســتة أشــهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بالعقوبتين معا كل من ادعى خلافــا للحقيقة أنه من ذوي الإعاقة أو يحتاج لرعاية خاصــة ويحصل على اعفاء أو تســهيل أو امتياز أو منحة مما نص عليه هذا القانون، على أن تســترجع المبالغ والامتيازات كافة التي منحت له».

(٢٩) تنــص المادة (٢٢) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لســنة ٢٠١٣ على أن: «يعاقــب بالحبــس مدة لا تزيد على (٦) أشــهر أو بغرامــة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمســمائة ألف دينــار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذوي اعاقة أو احتياج خاص اســتغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول».

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١.خضيــر عباس الحميــري، عهدود جبار محســن، دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجــات الخاصة وأقســامها الفنية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٤.

٢.د. محمــد أنــس جعفر، د. أشــرف أنس جعفــر، الحقــوق الدســتورية للموظــف العام-دراســة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢١-٢٢٢.

٣.د. همــام محمــد محمود زهــران، قانون العمــل المصري – عقــد العمل الفــردي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل العلمية

١.مــروة حســين داود، حقــوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دســتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ – دراســة مقارنة، رسالة ماجســتير مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية – جامعــة ديالــي، ٢٠١٨ميلاديــة – ١٤٤٠ هجرية.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١.شهلاء ســليمان محمد، الحماية القانونية للأشــخاص ذوي الاحتياجــات الخاصــة فــي العراق-دراســة مقارنة، بحث مقــدم إلى مجلة العلوم القانونية والسياســية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين

١.قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

خامساً: القرارات والتعليمات:

٢.تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تقدير درجة العجز والعطل، جريدة الوقائع العدد٣٧٨٤ بتاريخ (١٩٩٨/١١/١٦).

٣.تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بتاريخ كانون الأول ٢٠١٦.

٤.جمهورية العراق، وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، (٢٠١٨-٢٠٢٢)، الخلاصة التنفيذية.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١.ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير، ص٤؛ انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت:

https://cope.uobaghdad.edu.iq/?page_id=15173.

The Rights Of Persons With Disabilities And Special Needs In Accordance With The Law On The Care Of Persons With Disabilities And Needs No. 38 Of 2013

Assistant .Prof. Dr. Ahmed Fadel Hussain (*)

Assist.lect: Nabbat Mutashar Hussein(**)

Abstract

The law on the rights of persons with disabilities and special needs No. 38 of 2013 set many goals, and gave these people many rights, and to achieve the goals of the law, a body for the care of persons with disabilities and special needs was established, linking it with the Ministry of Labor and Social Affairs and has the freedom to open departments in the Centers of the Supreme Judicial Council and the Ministry of Justice, in addition to the privileges and exemptions granted by the legislator to them, and the prescribed penalties for violating the law.

Keywords: Rights, Law, Education, Health, Work.

(*)(**)University Of Diyala– College Of Law And Political Science